

قرار رقم ٩٩/١٢

بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم ١٦

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٩/٢٩/١٩٩٩ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : «تضاف إلى حالات وقف صرف بدلات طبيعة العمل الواردة في الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها، الحالة الآتية، إذا لم يتضمنها القرار الصادر بمنح أي بدل منها .

- عن أيام الإجازات أياً كان نوعها، باستثناء الإجازات الطارئة، والإجازات المرضية، التي لا تزيد مدة أي منها على سبعة أيام» .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)

الصادرة في ١/١٢/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/١٣

بإضافة دولة «جرينادا» إلى جدول تقسيم

الدول إلى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف دولة «جرينادا» إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملاحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩ م

الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٩/٢٢

إستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٢/٤٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ بإعتماد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية .

وإلى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية .

وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير إلى أمين السر أينما ورد في اللائحة الموحدة للنظام الأساسي
للأندية الرياضية المشار إليها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

رئيس الهيئة العامة

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م